بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلي خلف واحد ثم تغير ظنه الي الاخر
صلي خلفه ولا يعيد الاولي كما لو صلي باجتهاد الي القبلة
ثم تغير اجتهاده الي جهة اخري فان تحير صلي منفردا ولو نجس
بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب
غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب
عليه الاجتهاد وله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط
الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض
نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا
فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل
بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا
نجس يحاذيه ولو وصل عظمه بنجس لحاجة من عظم لا يصلح للوصل
غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج له او وجد صالحا
غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن ضررا يبيح التيمم
ولم يمت ومثله لو وصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور
وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق محله ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة في حقه لا في حق غيره وعن [illegible] غالب (شارع)
من طين نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا
من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد
وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما لم يكن بفعله كعرق
لعموم البلوي بذلك الا ان كثر بفعله كان قتله في ثوبه فانه
بفعله كان قتل برغيث او عصر دمل ما لم يعف عن الكثير عرفا

لا

وانفف للانفصال

كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل
دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح
ومتنفط له ريح ولو صلي بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او يعلمه ثم نسي
فصلي ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها
مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها والثاني ستر العورة
عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة
فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا
لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في
الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد وصيانة
الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب
الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحي
منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير
حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج
احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الي عورته والعورة
ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة وخرج بما ذكر السرة والركبة فليستا من العورة علي
الاصح **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر
ما يقطع [illegible] ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة
موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع
ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر

عورته راجع السيد المزوج

Copyright © King Saud University